

مرسوم رقم ١٠٧٠

تجديد رخصة إستيراد أسلحة وذخائر ومعدات
حربية لصالح القوى المسلحة اللبنانية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٨٠٣ تاريخ ٢٠٢٤/٨/١٦
القاضي بتجديد رخصة شركة سوسيتيه فيومي ش.م.م،
لإستيراد الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية، من
الفئات الأربع الأولى، لصالح القوى المسلحة
اللبنانية.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة سوسيتيه
فيومي ش.م.م، المسجل في قلم المديرية الإدارية
المشتركة تحت الرقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/١/٨،
والمتعلق بطلب تجديد رخصتها لإستيراد الأسلحة
والذخائر والمعدات الحربية، من الفئات الأربع الأولى،
لصالح القوى المسلحة اللبنانية، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة
لشركة سوسيتيه فيومي ش.م.م، (الكائنة في المصيطبة
- بيروت - جسر سليم سلام - شارع أبو بكر الصديق -
محافظة بيروت)، لإستيراد الأسلحة والذخائر والمعدات
الحربية، من الفئات الأربع الأولى، للعام ٢٠٢٥، شرط
أن يتم إستيرادها لصالح القوى المسلحة اللبنانية (جيش
- أمن داخلي - أمن عام - أمن دولة - جمارك) دون
غيرها، وأن يجري تسليمها مباشرة الى تلك القوى على
الموانئ البحرية أو المطار أو الحدود البرية، قبل
إدخالها الى الأراضي اللبنانية، ودون إيداعها أية مخازن
خاصة.

المادة الثانية: على الشركة المرخص لها التقيد
بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى